المبحث الأول: المتابعة في الجريمة المستمرة

تعد المتابعة أحد أهم الإجراءات الجوهرية في أي جريمة بما في ذلك الجريمة المستمرة ، وكما أسلفنا القول فإن الخصوصية في الجريمة المستمرة تستبع كل المراحل ، وكمسألة في غاية الأهمية سنتناول مرحلة تحريك الدعوى العمومية التي تتمحور حول الاختصاص في المطلب الأول، لنخص الثاني بدراسة انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة المستمرة المتعلق بكل من التقادم وحجية الشيء المقضي فيه.

المطلب الأول: الاختصاص في مرحلة تحريك الدعوى العمومية

وسندرس في هذا المطلب فرعين نخصص الأول لمسألة الاختصاص الوطني في الجريمة المستمرة، والثاني نخصه بدراسة الاختصاص الدولي في نفس الجريمة.

الفرع الأول: الاختصاص الوطني في الجريمة المستمرة

إن الجريمة المستمرة تتميز بخصوصية في مرحلة تحريك الدعوى العمومية وذلك مقارنة بغيرها من الجرائم ، فمن خلال ارتكابها الذي يتكرر في كل لحظات الزمن الطويل يمكن أن يمتد اقترافها في أكثر من مكان، كذلك الشأن بالنسبة للقوانين المنطبقة التي يمكن أن تشمل أفعالا ممتدة على مدى زمن طويل ومدى إمكانية إلحاقها بالجريمة باعتبار وحدة الجريمة المستمرة.

إن الجريمة من خلال ارتكابها لم تعد تمثل فكرة بسيطة ذلك أنها يمكن أن تتواصل من حيث الزمان وتتم بأفعال متلاحقة، كل منها في مكان معين أو تتراخى نتيجة فعل معين فتقع في غير مكان وقوع الفعل [1]، وفي هذا الخصوص تبدو أبعاد المشكلة في النطاق الداخلي كما في النطاق الدولي وهذه الصعوبة تكون في الغالب بالنسبة لجميع الجرائم، وعلى هذا الأساس فإن أغلب التشريعات دانت على إعمال معيار مكان وقوع

1. عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 35.

الجريمة وينطبق بذلك قانون العقوبات وفقا لمبدأ الإقليمية متى وقعت الجريمة داخل إقليم الدولة وفي هذا الخصوص كذلك برزت صعوبة بالنسبة لبعض الجرائم في تحديد مكان وقوعها لكنه قبل الخوض في معرفة كنه هذه الصعوبة يجب التذكير بكون وجوبية استبعاد كافة الأعمال التحضيرية السابقة عن البدء في تنفيذ الجريمة، أو كذلك الأعمال اللاحقة لإتمامها، فالأفعال المرتبطة بالبدء في اقتراف الجريمة واستكمال وقوعها هي التي تصلح وحدها معيارا لتحديد مكان وقوعها.

ومسألة الاختصاص تعد واحدة من أهم المسائل التي تتعلق بالمتابعة في الجرائم، كونها تعنى بالولاية على الجرائم المرتكبة داخل الإقليم، وبالتالي حرية تحريك الدّعوى العمومية بشأنها ومتابعة مرتكبيها من الجناة وغايتها في ذلك توقيع الجزاء عليهم، وتتلخص هذه المرحلة في مرحلة تحريك الدعوى العمومية ، والاختصاص الوطني يمثل الولاية على الجريمة لعدة اعتبارات كمكان ارتكاب الجريمة أو مكان القبض على المتهم، أو محل إقامته وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.

ولتميزها عن الجريمة الوقتية تمثل مسألة الاختصاص خصوصية من خصوصيات الجريمة المستمرة ، إذ ينعقد الاختصاص للمحاكم تبعا للمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي عثر فيه على المتهم أو محل إقامته وهي القواعد العامة التي جرت عليها معظم التشريعات منها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وهو ما يطبق على الجرائم الوقتية ، لكن الوضع يختلف في الجريمة المستمرة إذ يمكن أن تتعدى حدود الإقليم الواحد لتتجاوزه وتتخطى حدوده المعتادة.

فالأصل في نص التجريم أنه إقليمي فإذا امتدت الجريمة المستمرة في أقاليم متعددة فقانون كل منها يسري فيها ، ويعني ذلك أنه إذا تحققت بعض عناصرها في إقليم في حين تحقق سائرها خارجه فالقانون المطبق هو القانون الأول[1].

1.عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص36.

فتختص المحكمة بالنظر في الجريمة التي تقع ضمن دائرتها القانونية، إذا كانت الجريمة فورية وآنية ومؤقتة، أما في الجريمة المستمرة التي تمتد إلى عدة أقاليم، فتتعدد المحاكم التي تختص بالنظر فيها.

فتكون في هذه الحالة جميع المحاكم التي وقعت في دائرتها حالة الاستمرار مختصة ويجوز رفع الدعوى إليها[1].

وبالتالي تمتد عناصرها في دوائر اختصاص متعددة، ونظرا لطبيعة الجريمة المستمرة فإنها من المتصور أن تخضع لقوانين الدول التي تحققت في كل منها حالة الاستمرار[2].

لذا فالجريمة المستمرة على عكس الجريمة الوقتية فيما يخص مسألة الاختصاص، فالاختصاص في الجريمة المستمرة يمتد إلى كافة المحاكم التي تقع في دائرتها أماكن تحقق النتيجة الإجرامية واستمرارها ، فكل محكمة يقع في دائرة اختصاصها جزء من الجريمة ينعقد لها الاختصاص[3].

وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة هي بإجماع الفقهاء جريمة مستمرة تكون مقترفة في كل مكان يؤخذ إليه الشيء المسروق، وبذلك فإن الاختصاص الترابي لا يكون مقتصرا على مكان السرقة أو مكان إقامة الجاني بل كل مكان يتنقل إليه وبمعيته المسروق.

وبصفة عامة فإن الفقه أنقسم على ثلاثة اتجاهات، فقد ذهب اتجاه أول إلى الاعتداد بالنشاط الإجرامي، بينما ذهب اتجاه آخر إلى الأخذ بمعيار النتيجة في حين ذهب الاتجاه الثالث الذي أخذ به غالبية الفقهاء إلى أن الجريمة تقع إما في مكان ممارسة النشاط الإجرامي أو كذلك في مكان وقوع النتيجة، أو في إحدى الأماكن الأخرى التي وقعت بها إحدى الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون منها علاقة السببية وعلى ضوء هذا الاتجاه الأخير نجد أن إمكانية الاختصاص المخولة لعديد المحاكم دون حصرها في جهة معينة تم اختزال منطلقاتها باقتضاب تنطبق على جميع الجرائم دون تحديد الطبيعة.

---

1. محمد علي السالم عياد الحلبي و أكرم طراد الفايز ، المرجع السابق ، ص 83.
2. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 282.
3. عبد الفتاح مصطفى الصفي ، المرجع السابق ، ص28.

ويثار أيضا بالنسبة لمسألة الاختصاص في الجريمة المستمرة اختصاص قاضي التحقيق، فعلى عكس الجريمة الوقتية التي يكون مكان ارتكاب الجريمة المحل الذي يقع فيه التنفيذ ، وفي الجرائم المستمرة يكون محلا لارتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي الجرائم التي تتكون من عدة أفعال وتكون قد ارتكبت في أكثر من مكان، كان جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرة اختصاصهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بنظر الدعوى وهو ما أخذ به المشرع الجزائري[1].

وبذلك فإن الجريمة المستمرة وحسب طبيعتها المتمثلة في كونها ترتكب من خلال كل لحظة تستغرقها بداية من اجتماع عناصرها، تعتبر إمكانية التعهد بها مخولة لجميع المحاكم التي امتدت على دوائرها الترابية ومثال لذلك جنحة مخالفة المراقبة الإدارية، فإن المتهم بخصوص هذا الفعل وبعد امتناعه عن القيام بالإعلام المحمول عليه وجاب بعد ذلك عديد الجهات ثم تم القبض عليه في جهة أخرى غير تلك المفروض عليه عدم مبارحتها فإنه يمكن محاكمته من قبل أي محكمة كان داخل دائرتها الترابية.

وفي الإطار ذاته فإنه عندما تكون الطبيعة المستمرة للجريمة غير مختلف فيها فإنه ليس هناك صعوبة في معرفة الاختصاص الترابي ومثال لذلك جريمة حمل سلاح دون رخصة أو كذلك حمل النياشين دون وجه حق أو كذلك حبس شخص دون إذن قانوني فإن كل المحاكم التي تكون الجريمة ممتدة في نطاقها هي مختصة وذلك على أساس مكان اقتراف الجريمة[2].

ومنه فإن الاختصاص الإقليمي في الجريمة المستمرة يختلف عنه في الجرائم الوقتية، فالخاصية البارزة في الجريمة المستمرة هي الاستمرارية التي تنعكس على مسألة الاختصاص وبالتالي تختلف عن القواعد العامة المعمول بها، وعليه فإن خصوصية الجريمة المستمرة التي أسلفنا ذكرها تنعكس على كافة مراحل اكتشاف الجريمة المستمرة ومنها مرحلة المتابعة،

---

1. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة التاسعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص138.

2.مقال بعنوان الجريمة المستمرة،www.jurisconsult.com ، تاريخ الدخول 2016/4/29، على الساعة 7:00.

ويعد الاختصاص الإقليمي الأصل في المتابعة والتجريم إذ أنه يمكن أن يتعدى حدود الإقليم الواحد إلى غيره من الأقاليم [1]، فيمتد السلوك الإجرامي المكون للجريمة فيه ليتعدى حدود الإقليم الواحد فيبدأ السلوك في مكان لينتهي وتقع نتيجته في مكان آخر، ولكنه بالرغم من هذا يبقى في حدود الدولة الواحدة.

الفرع الثاني: الاختصاص الدولي في الجريمة المستمرة

ونجد أن معظم التشريعات أخذت بهذا الاتجاه ذلك أن الجريمة إذا وقعت في أقاليم دول مختلفة تكون قد أخلت بالسيادة الإقليمية لكل دولة وهو ما يترتب عليه خضوع الجريمة للقانون الجنائي لكل إقليم وقعت فيه ولو جزئيا، وإذا اشترط وقوع الجريمة كلها في إقليم دولة واحدة فإن مرتكبها يمكن أن يتمكن من الإفلات من العقاب وما يخفف من حدة تمدد القوانين المنطبقة على الجريمة.

وبالإضافة إلى الاختصاص الإقليمي الذي يناط بالولاية على الجرائم الواقعة على إقليمه، والذي يبدأ فيه السلوك الإجرامي في حدود إقليم ما لينتهي في آخر وبالتالي ولاية أكثر من إقليم على موضوع الدعوى ، أورد الفقهاء اختصاصا آخر في حالة تجاوز السلوكات المكونة للجريمة المستمرة حدود أقاليم الدولة الواحدة إلى دولة أخرى، ليقع الإشكال الخاص بسيادة كل دولة وولايتها على إقليمها، ويطرح الإشكال الخاص بمن من الدول الواقعة على إقليمها الجريمة المستمرة ينعقد لها الاختصاص، ويعد الاختصاص الدولي بعدا جديدا للجريمة المستمرة أقرته بعض التشريعات في إطار التعاون الدّولي لمكافحة الجريمة المستمرة والسيطرة على مادياتها.

ولتميز السلوك الإجرامي المكون للجريمة المستمرة الذي يتسم بالاستمرارية، فإن السلوك الإجرامي يمكن أن يمتد ليتعدى حدود الإقليم الواحد، لذا أورد الفقهاء الاختصاص الدولي في الجريمة المستمرة[2].

ومبدأ الإقليمية بصفة عامة يحدد اختصاص القانون الجزائي في حدود الإقليم.

---

1. مقال بعنوان الجريمة المستمرة، www.jurisconsult.com ، تاريخ الدخول 2016/4/22 ، على الساعة 21:00.

وبصفة عامة فإن الجرائم التي ترتكب في إقليم دولة ما هي كمبدأ تخضع لسلطان قانون تلك الدولة وذلك كنتيجة حتمية لسيادته على ترابها لكن هذا المبدأ له الاستثناءات منها ما يقتضيه التعاون الدولي وهو ما تحتاجه الجريمة المستمرة أكثر من غيرها من الجرائم وذلك لطبيعة ارتكابها وإمكانية امتدادها على أقاليم أكثر من دولة. وما يثير الإشكال في الجريمة المستمرة التي بدأ اقترافها في الخارج وتواصلت في تراب دولة ما هو معرفة مدى إمكانية أخذ قاضى هذه الدولة الأخيرة بالاعتبار الجزء الذي ابتدأت فيه إن الأصل في التجريم هو كونه إقليمي، لكن إذا امتدت الجريمة إطار الجريمة في الخارج أقاليم دول متعددة فقانون كل منها يسري عليها ويعني إذا تحققت في تراب دولة معينة. بعض عناصرها في حين تحقق سائرها خارجه، فإن قانون تلك الدولة هو الذي يطبق على هذه الجريمة[1].

فمثلا إذا تمت جريمة الاتفاق الجنائي خارج القطر ثم استمرت داخل القطر، فتعتبر مرتكبة داخل القطر أيضا.

وتختص محاكم القطر بنظر الدعوى اختصاصا إقليميا ويترتب على ذلك أن الجريمة قد وقعت على التوالي في كل محل وجد فيه أحد المتفقين بقصد إخراج هذا الاتفاق الى حيز التنفيذ[2].

ونجد أن من التشريعات من أخذت بهذا الاتجاه ذلك أن الجريمة المستمرة، إذا وقعت في أقاليم متعددة لدول مختلفة تكون قد أخلت بالسيادة الإقليمية لكل دولة، وهو ما يترتب عليه خضوع الجريمة للقانون الجنائي لكل إقليم وقعت فيه ولو جزئيا.

لذا فإن اشتراط وقوع الجريمة كلها في إقليم واحد، يجعل لمرتكبيها إمكانية لإفلاتهم من العقاب.

وبصفة عامة فإن الجرائم التي ترتكب في إقليم دولة ما هي كمبدأ تخضع لسلطان قانون تلك الدولة، وذلك كنتيجة حتمية لسيادتها على ترابها لكن هذا المبدأ له بعض الاستثناءات،

1. عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص33_34.
2. مصطفى عبد اللطيف إبراهيم ، المرجع السابق ، ص213.

مما يقتضي تعاونا دوليا وهو ما تحتاجه الجريمة المستمرة أكثر من غيرها من الجرائم، وذلك لطبيعة ارتكابها وإمكانية امتدادها على أقاليم أكثر من دولة.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اكتفى بالأخذ بمبدأ الإقليمية كأساس للاختصاص في هذه الجريمة.

والجريمة المستمرة من خلال ما طرحته من إشكالات وكذلك من خصوصية فيما يتعلق بالاختصاص الترابي فإنها كذلك أحدثت جدلا فقهيا ارتبط بتطبيق النص الجزائي برزت على ضوئه خصوصية أخرى وذلك إذا ما قارناها بغيرها من الجرائم.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة المستمرة

وسنتناول في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة المستمرة، الأول يخص التقادم كإجراء متعلق بمرور الزمن والثاني متعلق ومتصل بالقضاء ويخص حجية الشيء المقضي فيه، لنخص الثالث بدراسة العفو الشامل.

الفرع الأول: انقضاء الدعوى بالتقادم

والدعوى العمومية بحسب الأصل تنقضي بصدور حكم بات فيها وقد تنقضي الدعوى بغير الحكم لأسباب أخري بعضها يمس كافة الجرائم وهي وفاة المتهم والعفو الذي يخص الجريمة ومرور الزمن، وبعضها الآخر يمس بعض الجرائم كالتنازل عن الشكوى التي هي شرط لازم للتتبع، لكن في إطار هذه الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية نجد أن للجريمة المستمرة خصوصية مقارنة بغيرها من الجرائم والمتمثلة أساسا في التقادم وكذلك في اتصال القضاء كسبب لانقضاء الدعوى العمومية.

يعد التقادم أحد الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية وهو مرتبط بمرور زمن يحدده الدعوى العمومية، ومنها التشريع الجزائري الذي جعلها سببا من أسباب انقضاء الدعوى، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

1. أنظر المادة السادسة من الأمر رقم 66_155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

التشريع الوضعي وتنقضي من خلاله الدعوى العمومية، ولا يكون هناك تبعا لذلك أساس للمتابعة مرة أخرى.

ولمسألة انقضاء الدعوى العمومية لها مساس كبير بالمتابعة، ذلك أن أسباب الانقضاء تمنع تحريك الدعوى مرة ثانية وقد بينت جل التشريعات السبل التي من خلالها تنقضي بها وتبدأ فترة احتساب مدة التقادم في الجرائم الوقتية من اليوم التالي لوقوع الجريمة، أما في الجرائم المستمرة فلا يبدأ سريان مدة التقادم فيها إلا من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، وانقطاع الحالة الجنائية والنشاط الإجرامي المكون لها[1].

كذلك التقادم بمرور الزمن والذي يمثل فكرة عامة في القانون فإن صاحب الحق الذي يقف موقفا سلبيا تجاه حقه ولا يمارسه في وقت معين قد يخسر سبيل الالتجاء إلى القضاء لحماية هذا الحق وفي هذه الحالة ينقضي حقه في الدعوى، وتبرير التقادم قد أثار عديد الآراء فمنها من ذهب إلى أن مضي الزمن قد يؤدي إلى نسيان الجريمة مما يفقد الرأي العام الحساسية المترتبة على وقوعها، كذلك من ذهب إلى فكرة ضياع الأدلة أو كذلك إهمال استعمال الدعوى العمومية أو مسألة الاستقرار القانوني الذي يملي على المشرع التسليم بفكرة التقادم حتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى العمومية فترة طويلة وواقع الأمر أن سرعة الفصل في الدعوى العمومية ضمان هام في المحاكمة الجنائية العادلة فلا يستقيم أن يظل سيف العقاب مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة، مدة طويلة دون حسم.

وكما سبق أن أوردنا فالجريمة المستمرة تمتد في الزمن، فهي بذلك تطول أو تقصر في مادياتها أو في معنوياتها أيضا، فأركانها متواصلة زمنيا، ولذلك لا مجال للحديث عن التقادم في الجريمة المستمرة مادامت أركانها في حالة استمرار واقتراف متواصل.[2]

إذن فالتقادم لا يأخذ سريانه إلا بعد انتهاء حالة الاستمرار في الجريمة، وهو جوهر الاختلاف مع الجريمة الوقتية التي يبدأ سريان التقادم فيها من لحظة ارتكاب الجريمة.

لذا فإن التقادم في الجريمة المستمرة فتسري من يوم اكتشافها لا من يوم ارتكابها، كحالة جرائم التزوير والتي لا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها ما لم يتخذ بشأنها

---

1. محمد علي السالم عياد الحلبي و أكرم طراد الفايز، المرجع السابق ، ص83.
2. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص282.

إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة التي تقطع مدة التقادم ، ومنه فإن سريان التقادم في الجريمة المستمرة لا يبدأ إلا من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، وهذا مهما تراخت عن اليوم الذي تحقق فيه السلوك الإجرامي.

إن الجريمة المستمرة كما تم التطرق إلى ذلك هي جريمة تمتد في الزمن فهي بذلك تطول أو تقصر سواء في ماديتها أو كذلك في معنوياتها، فأركانها تتواصل في الزمن بصفة متوازية.

ومن هذا المنطلق فإنه لا حديث عن التقادم للدعوى العمومية ما دامت الجريمة في حالة استمرار واقتراف متواصل.

إذن فالتقادم لا يأخذ نطاقه إلا بعد أن تنتهي حالة الاستمرار هذه سواء من طرف الجاني أو من خلال ظرف خارجي، إذن فالتقادم يبتدئ من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، أي انتهاء الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة بحيث لا يكون محل لعنصر جديد يتحقق بعد ذلك، وقد تفصل هذا اليوم عن بداية حالة الاستمرار فترة طويلة من الوقت، وفي هذا الإطار ذاته لا يفوتنا التذكير بكون القاعدة تختلف بالنسبة للجريمة الحينية التي لا يكون فيها فاصل زمني واضح بين بداية التقادم واحتسابه وبداية النشاط الإجرامي.

ولذا لا يمكن تطبيق القواعد العامة للجرائم الوقتية فيما يخص الجرائم المستمرة.

وبالتالي لا تبدأ مدة التقادم إلا بانقطاع حالة الاستمرار وبالتالي انتهاء حالة الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا[1].

لذا فإن بداية احتساب التقادم في الجريمة المستمرة متوقف على نهاية آخر نشاط للفعل الإجرامي[2].

فمثلا اعتبار التشرد جريمة مستمرة فإن احتساب التقادم فيها لا يبتدئ مادامت حالة الاستمرار قائمة[3].

---

1. أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص253.
2. غنية قري ، المرجع السابق ، ص16.
3. جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص34.

لذا فسريان التقادم مرتبط بانتهاء حالة الاستمرار أو انتهاء آخر فعل في الجريمة المستمرة أو المتعاقبة[1].

ففي هذا النوع الأخير من الجرائم فإن التقادم ينطلق مع لحظة اقتراف الجريمة التي تتم بصفة حينية.

إذن فتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة المستمرة يمثل خصوصية لهذا النوع من الجرائم ذلك أن بداية سريانه يتم في اليوم التالي لإنتهاء حالة الاستمرار.

وتمثل بداية احتساب تقادم الدعوى العمومية في الجريمة المستمرة صعوبة خاصة في الجرائم التي يبقي مشكوك في مدى تصنيفها ضمن الجرائم المستمرة ، لكن مع ذلك يبقى موضوع تقادم الدعوى العمومية عنصرا مهما يتسنى عند إعماله معرفة مدى إمكانية تضمين جريمة ما ضمن الجرائم المستمرة.

وكما سبق الحديث فإن الجرائم المستمرة تقترف من خلال فعل إيجابي أو من خلال سلوك سلبي متمثل في الترك أو الامتناع، وعلى ضوء هذا التقسيم يمكن تخصيص دراسة منفردة لكل نوع من هاته الجرائم لكي يمكن معرفة نقاط بداية احتساب تقادم الدعوى العمومية.

فإذا كانت الجريمة مستمرة فإن مبدأ التقادم يتراخى إلى اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، أي انتهاء الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصرها بحيث لا يكون محل لعنصر جديد يتحقق بعد ذلك، وقد تفصل هذا اليوم عن بداية حالة الاستمرار فترة طويلة من الوقت، والقاعدة لا تتغير بالنسبة للجريمة الوقتية، بحيث لا يكون ثمة فاصل زمني واضح بين مبدأ التقادم وبداية النشاط الإجرامي[2].

1. محمد صبحي نجم ، الرجع السابق ، ص116.
2. عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 34.

فيحتسب مرور الزمن المسقط لحق الدولة في العقاب من اليوم التالي لوقوع الجريمة الوقتية، بينما يحتسب مرور هذا الزمن من اليوم التالي لانتهاء الامتداد الزمني للجريمة المستمرة[1].

وعليه فاحتساب مدة التقادم مرهون بانتهاء السلوك الإجرامي للجريمة المستمرة.

وهذا على خلاف الجرائم الآنية أي الوقتية، فالتقادم ميعاده مرتبط بانتهاء حالة الاستمرار، أو انتهاء آخر فعل مكون للجريمة المتعاقبة[2].

واحتساب بدء التقادم لا يثير صعوبة بالنسبة للجرائم المستمرة الإيجابية، إذ يبدأ التقادم من اليوم التالي لانتهاء الفعل الإجرامي المستمر الذي يكون الجريمة، مثل جريمة إحراز سلاح دون ترخيص، فهي جريمة مستمرة تتم بمجرد حيازة السلاح الغير المرخص ومع ذلك لا تنتهي هذه الجريمة إلا بالتخلي عن هذه الحيازة، كذلك في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، فإن الجريمة تكون قد تحققت في اليوم الذي ظهرت فيه هذه الأشياء، كذلك استعمال المحررات المزورة تكون الجريمة قد تحققت بمجرد الكف عن استعمال الورقة المزورة سواء بإرادة الجاني أو رغما عنه.

وقد تكون الجريمة سلبية كالامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته، ولما تقدم فإن التقادم لا يبدأ إلا من اليوم التالي لانتهاء الحالة المستمرة، وذلك بأي سبب من الأسباب وبصرف النظر عن مصدر هذه الحالة المستمرة، ولذا فإن سريان التقادم على الجرائم المستمرة يكون في اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار[3].

وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري، فنص في قانون الجمارك على أن المخالفات الجمركية تتقادم بمرور ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها، إلا أن استعمال السيارة التي أدخلت إلى

1. عبد الفتاح مصطفى الصفي ، المرجع السابق ، ص280.
2. عبود السراج ، المرجع السابق ، ص147.
3. نبيه الصالح ، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة) ،الجزء الأول ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص250_251.

التراب الوطني دون القيام بالإجراءات الجمركية اللازمة يعد جريمة مستمرة وبالتالي لا يبدأ سريان مدة التقادم بشأنها إلا من آخر يوم لاستعمال السيارة المذكورة[1].

إذن فالتقادم في الجريمة المستمرة يختلف عنه في القواعد العامة، فاستمرار السلوك الإجرامي لا تنطبق معه قواعد التقادم الخاصة بالجرائم العادية ، كونه لا حديث عن التقادم مادام السلوك الإجرامي المكون للجريمة لا يزال مستمرا ، فبداية احتساب التقادم مرهونة بتوقف السلوك وانقطاعه.

الفرع الثاني: من حيث حجية الشيء المقضي فيه

ومن الأسباب الأخرى لانقضاء الدعوى العمومية في الجريمة المستمرة أن يحوز الحكم حجية الشيء المقضي فيه ويصبح سببا مبررا لعدم تحريك الدعوى مرة أخرى، لكن دائما مع وجود مراكز للخصوصية تعود لطبيعة الجريمة المستمرة.

وسنتناول في هذا الفرع انقضاء الجريمة المستمرة بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

يعد الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، سواء كان يقضي بالإدانة أو البراءة، وهو ما يرتب عدم جواز النظر فيها إلا بالأحوال المحددة قانونا ما لم يرد نص خلاف ذلك، وتطبيقا لهذا النص عندما بصدر حكم نهائي قطعي أو حكم استنفذ طرق الطعن فيه وكانت الجريمة وقتية، فإن هذا الحكم يحوز حجية الشيء المقضي فيه، حيث تملك النيابة العامة أن تباشر اختصاصها بتحريك الدعوى ضد مرتكبها، وتعني قوة الشيء فيه أثر الحكم الجنائي البات في إنهاء الدعوى الجنائية ومؤدى انقضاء الدعوى على عدم جواز تحريكها مرة ثانية من أجل نفس الواقعة.

أما ما يلحق الحكم البات من نشاط يستهدف نفس الغرض الإجرامي ما فله استقلالية ولا تشمله إذن وحدة الواقعة ، ومن ثمة كان تحريك الدعوى العمومية في شأنه جائز وقد تم تبرير ذلك بكون الفعل يمثل جريمة جديدة لها كل عناصرها.

---

1. جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص266.

إذن فالحكم البات ينهي حالة الاستمرار وبذلك فإذا تدخلت إرادة الجاني في استمرار الجريمة فإنه يرتكب جريمة جديدة غير التي حوكم من أجلها وصدر فيها حكم بات.

فالحكم الصادر في الجريمة المستمرة يمنع المحاكمة على أي مرحلة لا يرد ذكرها في الدعوى ولم يتناولها الحكم في سرده للواقعة ما لم يبقي ذلك الوضع ممتدا أي إلى ما بعد صدور هذا الحكم إذ تعتبر المرحلة اللاحقة للحكم مكونة لجريمة جديدة يحق المحاكمة عليها[1].

أما إذا كانت الجريمة مستمرة فوحدة الواقعة تنصرف إلى كل ما سبق الحكم البات من نشاط إجرامي، ولو كانت سلطة الاتهام أو القضاء قد جهلت بعضه فلم يصدر الحكم في شأنه، إذا هو كل غير قابل للتجزئة، أما ما يلحق الحكم البات من نشاط يستهدف نفس الغرض الإجرامي فتم استغلاله فلا تشمله وحدة الواقعة ومن ثم كان تحريك الدعوى الجنائية في شأنه جائزا، وتبرير ذلك أنه جريمة جديدة لها كل عناصرها[2].

كذلك جريمة إخفاء الأشياء المسروقة يمكن إثارة تتبع جديد بخصوصها عندما يكون الجاني قد واصل إخفاء الأشياء المسروقة سابقا وذلك بعد الحكم الأول.

وبالتالي فالحكم الصادر في الجرائم المستمرة يحوز حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لجميع الأفعال التي كونت الجريمة المستمرة سواء كانت سابقة على الحكم أو معاصرة له أو لاحقة عليه، لأن الجريمة المستمرة واحدة قبل الحكم وبعد صدور الحكم[3].

لكن متى كانت الأفعال منفصلة ومتجزئة فلا تحول هذه الحجية دون اعتبار ما صدر عن الجاني من مثابرة على تنفيذ الجريمة المستمرة بعد صدور حكم مبرم بمثابة جريمة جديدة تخول سلطة الاتهام مباشرة إجراءات ملاحقة جديدة ضد مرتكبها[4].

وتبقى وحدة الأفعال محل اجتهاد فقهي، فمنهم من يعتبر جميع الأفعال وحدة متكاملة سواء كانت لاحقة على الحكم أو سابقة له، فحيازة سلاح دون ترخيص مثلا جريمة مستمرة واحدة

---

1. عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 34.
2. عبد الحكم فودة ، المرجع الثاني ، ص 35.
3. محمد أحمد المشهداني ، المرجع السابق ، ص94.
4. عبد الفتاح مصطفى الصفي ، المرجع السابق ، ص281.

فإذا صدر فيها حكم وظل المحكوم عليه يحمل سلاحا بعد صدور الحكم، فإنه لا يرتكب جريمة جديدة ولا يجوز محاكمته عليها، لأن هذه الحجية تمتد إلى كافة الأفعال المكونة للجريمة المستمرة.

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه خلافا لذلك فالحكم المبرم في تقديره ينهي حالة الاستمرار وحالة التعاقب، فإذا تدخلت إرادة الجاني في استمرار الجريمة أو في تعاقبها بعد ذلك فإنه يرتكب جريمة جديدة غير تلك التي حوكم من أجلها وصدر فيها حكم[1].

والحكم القضائي الذي يحوز الدّرجة القطعية يكون حجة فيما قضى به في واقعة معينة، بحيث لا يجوز القياس عليه في واقعة أخرى يرتكبها الجاني، فلابد من محاكمته من جديد، حتى وإن كانت الجريمتين متشابهتين، أما الحكم النهائي البات في الجريمة المستمرة فإنه يحوز قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لجميع الوقائع التي شملتها حالة الاستمرار قبل رفع الدعوى أو بعدها، لأنها لا تغير من اعتبار الجريمة حالة واحدة، أما بعد صدور الحكم النهائي البات في الجريمة المستمرة وحيازته للدرجة القطعية، فكل تصرف أو تدخل من الجاني نفسه في استمرار الحالة الجنائية، يكون جريمة جديدة يجوز محاكمته عنها من جديد ولا يكون للحكم السابق أية قيمة أو اعتبار لأنه يعد كأنه يرتكب من جديد، وكذلك إذا صدر والحكم القضائي الذي يحوز الدّرجة القطعية يكون حجة فيما قضى به في واقعة معينة، بحيث لا يجوز القياس عليه في واقعة أخرى يرتكبها الجاني، فلابد من محاكمته من جديد، حتى وإن كانت الجريمتين متشابهتين، أما الحكم النهائي البات في الجريمة المستمرة فإنه يحوز قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لجميع الوقائع التي شملتها حالة الاستمرار قبل رفع الدعوى أو بعدها، لأنها لا تغير من اعتبار الجريمة حالة واحدة، أما بعد صدور الحكم النهائي البات في الجريمة المستمرة وحيازته للدرجة القطعية، فكل تصرف أو تدخل من الجاني نفسه في استمرار الحالة الجنائية، يكون جريمة جديدة يجوز محاكمته عنها من جديد ولا يكون للحكم السابق أية قيمة أو اعتبار لأنه يعد كأنه يرتكب من جديد، وكذلك إذا صدر عفو عام واستمر بعد صدوره فإنه لا يعفى[2].

---

1. عبود السراج ، المرجع السابق ، ص148.

2. محمد علي السالم عياد الحلبي و أكرم طراد الفايز، المرجع السابق ، ص 83.

لهذا وتطبيقا لما سبق عندما يصدر حكم نهائي قطعي أو حكم مبرم استنفذ كافة طرق الطعن فيه وكانت الجريمة وقتية فإن هذا الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للواقعة التي رفعت الدعوى بشأنها، أما الوقائع أو الأفعال السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة من النوع نفسه فإنها تصبح جرائم مستقلة ولا تكون مشمولة بقوة الشيء المقضي فيه، بحيث تملك النيابة العامة أن تباشر اختصاصها بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبها.

وفي الجرائم المستمرة فإن الحكم المبرم لصادر بشأنها يحوز حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة لجميع الأفعال التي كونت الجريمة المستمرة سواء كانت سابقة أو لاحقة له، وسبب ذلك هو أن الجريمة المستمرة واحدة قبل الحكم وبعد صدور الحكم[1].

ويفرق الفقهاء بين الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا والجريمة ذات الاستمرار المتجدد، إذ يحاكم الجاني مرة واحدة عن الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا مهما كانت مدة استمرار الحالة الجنائية بعد الحكم مثل بقاء الإعلانات ملصقة في مكان محظور، ولا يحاكم على الحالة السابقة للحكم إلا مرة واحدة لأن الحالة التي تكونت منها الجريمة تعتبر وحدة لا تتجزأ، وبالتالي فإن حجية الحكم المقضي فيه يعفى مرتكب الفعل الثابت المستمر من العقوبة الجديدة حتى وإن شمل الفعل عدة وقائع، وفي حالة الجريمة المستمرة استمرارا متجددا مثل الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته، وتعتبر الحالة السابقة على الحكم وحدة لا تتجزأ، ولا يحاكم المتهم عنها إلا مرة واحدة، ولكن إذا صدر حكم نهائي وتجددت الحالة بالرغم من صدور الحكم بالإدانة فيجوز محاكمة المتهم من جديد إذ أن الجريمة المستمرة ذات الطابع المتجدد تنتج عن التدخل المتجدد لإرادة المتهم، دون أن يكون بمقدوره أن يحتج بحجية الشيء المقضي فيه فإذا رفعت الدعوى العمومية عن الاتفاق الجنائي واستمر الجناة في اتفاقهم بعد صدور الحكم فعندئذ تجوز محاكمتهم مرة أخرى من أجل الاستمرار اللاحق لصدور الحكم ولا يجوز للجناة أن يحتجوا بحجية الشيء المقضي فيه[2].

1. محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص117.

2. مصطفى عبد اللطيف إبراهيم ، المرجع السابق ، ص214_215.

والرأي الراجح لدى الفقهاء هو أن الحكم البات في جريمة مستمرة يعني أنه تناول جميع عناصرها، فلا يجوز أن تعاد المحاكمة من أجل عنصر فيها كان قد خفي على المحكمة عند الحكم.

الفرع الثالث: العفو الشامل

لا يمكن التطرق إلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة المستمرة دون التعريج على العفو الشامل كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فيها سواء صدر قبل رفع الدعوى أو بعدها.

كما يعد العفو الشامل سببا أيضا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة المستمرة بحيث يمحو عن الفعل الذي وقع صفته الجنائية، ويعتبر بمثابة استثناء لهذا الفعل من تطبيق أحكام قانون العقوبات، ويصدر في أي وقت قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل الحكم أو بعد صدور الحكم فيها.

فإذا حدث وأن قامت جريمة مستمرة ثم صدر عفو عام عنها، أي صدر العفو قبل رفع الدعوى العمومية عنها فإنه يمنع من اتخاذ التدابير فيها، وإذا حصل في أثناء إجراءاتها فإنه يوقفها، وإذا صدر بعد الحكم فإنه يمحو حكم الإدانة.

ولكن إذا حصل تدخل جديد بإرادة الجاني في استمرار الأفعال أو الحالة الجنائية بعد صدور العفو العام، يكون هنا التدخل جريمة جديدة، فعندئذ لا يمكن رفع الدعوى العمومية من أجلها إذ أن العفو لا يشملها.

كما يعد العفو الشامل سببا أيضا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة المستمرة بحيث يمحو عن الفعل الذي وقع صفته الجنائية، ويعتبر بمثابة استثناء لهذا الفعل من تطبيق أحكام قانون العقوبات، ويصدر في أي وقت قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل الحكم أو بعد صدور الحكم فيها[1].

1. عبد الفتاح مصطفى الصّفي ، المرجع السابق ، ص269.

فإذا حدث وأن قامت جريمة مستمرة ثم صدر عفو عام عنها، أي صدر العفو قبل رفع الدعوى العمومية عنها فإنه يمنع من اتخاذ التدابير فيها، وإذا حصل في أثناء إجراءاتها فإنه يوقفها، وإذا صدر بعد الحكم فإنه يمحو حكم الإدانة.

ولكن إذا حصل تدخل جديد بإرادة الجاني في استمرار الأفعال أو الحالة الجنائية بعد صدور العفو العام، يكون هنا التدخل جريمة جديدة، فعندئذ لا يمكن رفع الدعوى العمومية من أجلها إذ أن العفو لا يشملها.

فاعتبار الاتفاق الجنائي مثلا جريمة مستمرة فإذا قامت وصدر عنها عفو ففي هذه الحالة لا يجوز رفع الدعوى العمومية عنها ولكن لو استمر المتفقون في اتفاقهم بعد صدور العفو ففي هذه الحالة يجوز رفع الدعوى عليهم بسبب استمرار اتفاقهم اللاحق للعفو، فالاتفاق الذي يكون بعد العفو يعد جريمة مستقلة لا يشملها العفو[1].

وينسحب العفو الشامل شأنه في هذا شأن حجية الشيء المقضي فيه في الجريمة الوقتية قبل العمل به، كما يشمل ما تم تنفيذه من الجريمة المستمرة قبل العمل به ، ولكنه لا ينسحب إلى ما يثابر الجاني على ارتكابه منها بعد العمل به[2].

لذا ومما سبق فإن أسباب انقضاء الدعوى في الجريمة المستمرة تختلف عنها في القواعد العامة، إذ أن كل من التقادم وحجية الشيء المقضي فيه والعفو العام تعد أسبابا للانقضاء، لكن باختلاف جوهري فيها إذ يلعب عامل الزمن والاستمرارية دورا هاما في هذه الأسباب، فيؤثر في كل واحدة منها بطريقة خاصة تختلف عن الأخرى، وفي ترتيب الآثار القانونية على هذه الإجراءات.

1. مصطفى عبد اللطيف ابراهيم ، المرجع السابق ، ص216.
2. عبد الفتاح مصطفى الصفي ، المرجع السابق، ص270.

المبحث الثاني: قمع الجريمة المستمرة

العقوبة هي ذلك الجزاء الذي ينم توقيعه من طرف الهيئة المختصة، وهي الحكم على الجاني بعقوبة حماية لمصلحة محمية قانونا، والعقوبة في الجريمة المستمرة أيضا تخضع لقواعد محددة ومبادئ تحكم القانون الجنائي كمبدأ عدم الرجعية وتخفيف وتشديد العقوبة.

وسنتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين، مبدأ عدم الرجعية وتأثيره على الجريمة المستمرة في المطلب الأول، كما سنخصص المطلب الثاني لتقدير العقوبة في ذات الجريمة.

المطلب الأول: الجريمة المستمرة ومبدأ عدم الرجعية

وسنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين، الأول سنبين فيه عدم رجعية النص الجنائي كمبدأ، فيما سنبرز في الثاني مدى جواز سريان القانون الجديد بأثر رجعي على الجرائم المستمرة.

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية النص التجريمي

لا يسري النص التجريمي على الوقائع التي سبقت وجوده، وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي، فالقواعد الجديدة للتجريم والعقاب تسري بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها.

والأصل أن القوانين لا يعلم بها إلا عند نشرها في الجريدة الرسمية، وتختص الدساتير عادة بتحديد العمل بالقانون الجديد، وهو ما نصت عليه جل الدّساتير ومنها الدستور الجزائري، فاليوم الذي يحصل فيه فيه النشر لا يدخل في المجال الزمني للقانون الجديد بل يبدأ هذا المجال من اليوم التالي ويستمر العمل به حتى تاريخ إلغائه، وهذا الإلغاء قد يكون ضمنيا كما قد يكون صريحا.

بالإضافة إلى ذلك فإن قاعدة حظر رجعية القوانين الجزائية تجد مصدره في نصوص العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية[1].

1. أنظر المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ويترتب على قاعدة انحسار الأثر الرجعي للقواعد الجزائية الموضوعية أي نصوص التجريم والعقاب، امتناع تطبيق كل قانون جزائي على الجرائم الواقعة قبل نفاذه ومتى كان هذا القانون أسوأ للمتهم، وهكذا يتعين إجراء المقارنة بين القانون الذي بدأ العمل به قبل نفاذ الحكم نهائيا على هذه الجريمة، فإذا كان القانون الجديد يسوئ مركز المتهم بالمقارنة بالقانون الجديد أصلح للمتهم فيجب في هذه الحالة تطبيقه استثناءا واستبعاد القانون القديم[1].

وصلاحية النص الجنائي للتطبيق تتحدد في الفترة التي لحظة نفاذه، ويعني ذلك أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت، وهو ما يعرف بعدم رجعية النص الجنائي، والذي يعد من أهم النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،كما لا يسري على الوقائع اللاحقة على إلغائه.

وتكمن الحكمة من عدم رجعية النص الجنائي إلى الماضي كي لا يعاقب الفرد على أفعال كانت مباحة وقت إتيانها.

أو الحكم عليه بعقوبات أشد من تلك التي كانت مقررة في ذلك الوقت، والقول بغير ذلك يعني محاسبة الأفراد على أفعال ارتكبت في وقت لا توجد فيه تلك القاعدة القانونية المجرمة للفعل وفي هذا إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

فعدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي مقررة إذن لمصلحة المتهم، ولهذا يكون من المنطقي عدم التمسك بعدم الرّجعية، حيث تكون قواعد التجريم والعقاب أصلح للمتهم، حيث لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدّة[2].

فالقواعد الجديدة للتجريم والعقاب تسري بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها، أما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة للقانون القديم حتى ولو استمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور القانون الجديد.

والعبرة بتحديد القانون الواجب التطبيق على فعل ما إنما تكون بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل لا بالوقت الذي يحاكم فيه من صدر عنه هذا الفعل.

---

1. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص181.
2. أنظر المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

وقد أكد هذا المعنى صراحة المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري، بنصها لا يسري قانون العقوبات على الماضي.

ويتضح من النص أن قواعد التجريم والعقاب تطبق على الجرائم التي ترتكب منذ لحظة نفاذها أي بأثر فوري ومباشر أي أن سلطانها لا يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل تلك اللحظة، بمعنى أنها لا تسري بأثر رجعي على الماضي.

وأن تطبيق مبدأ عدم رجعية النص التجريمي تقتضي تحديد وقت العمل بالقانون الجديد من جهة وتحديد لحظة ارتكاب الجريمة من جهة أخرى[1].

إذن فمن نتائج مبدأ عدم رجعية النص الجنائي هو كون القانون ومن ورائه الهيئة القضائية لا يمكن لها أن تعاقب على أفعال ارتكبت في الماضي.

وعليه فإذا كان مبدأ عدم رجعية النص الجنائي هو الأصل، فإن الرجعية هي الاستثناء ، وهو ما سنحاول دراسته في الفرع الثاني إسقاطا على الجريمة المستمرة.

الفرع الثاني: مدى جواز سريان القانون الجديد بأثر رجعي على الجرائم المستمرة

يكون تاريخ نفاذ القانون هو الفيصل في تحديد نطاق تطبيقه من الناحية الزمنية، فما كان من الوقائع سابقا على هذا التاريخ لا يخضع لحكم القانون، وبعكس ذلك ما كان منها لاحقا له فإنه خاضع لسلطانه.

ومعرفة كون الجريمة قد وقعت قبل نفاذ القانون الجديد أم بعده أمر سهل لا يثير أية صعوبة في الجرائم الوقتية والتي تتكون من عمل أو تصرف يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة، كجريمتي القتل والسرقة ففي هذه الجرائم يكون وقت ارتكاب الجريمة هو وقت اقتراف العمل التنفيذي أي السلوك الإجرامي ، كإطلاق الرصاصة مثلا في ظل القانون القديم فالجريمة تخضع تطبيقا لمبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي على الماضي حتى ولو كانت الوفاة لم تحصل إلا بعد نفاذ القانون الجديد، ومع ذلك فالأمر ليس بنفس السهولة بالنسبة للجرائم المستمرة، حيث تمتد حالة ارتكاب الجريمة في كل من هذه الجرائم مدة من الزمن قد تطول

1. عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص50_51.

تقصر حسب الظروف، وهنا تبدأ حالة الاستمرار المكونة للجريمة قبل نفاذ القانون الجديد أي في ظل القانون القديم، وتستمر قائمة إلى ما بعد نفاذ القانون الجديد، وعندئذ يظهر السؤال هل الجريمة وقعت في ظل القانون القديم لأنها بدأت في ظله وإذن هي تخضع له تطبيقا لمبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي على الماضي أم هي تخضع للقانون الجديد تطبيقا لنفس المبدأ لأنها لحقت به ووقع جزء منها في ظله؟[1].

على الرغم من أن الجريمة المستمرة يبدأ تنفيذ ركنها المادي في ظل قانون ما، ويظل هذا التنفيذ مستمرا حتى صدور قانون جديد، فإن هذا الأخير يطبق ولو كان أسوأ للمتهم، ومرّد ذلك طبيعة الجريمة المستمرة ذاتها، فكأنها من زاوية عنصر الاستمرار تشبه المراكز القانونية المستمرة التي يحكمها القانون الجديد، بصرف النظر من كونها قد بدأت في ظل قانون سابق[2].

فتسري على الجرائم المستمرة أحكام القوانين الجديدة متى كانت حالة الاستمرار لا تزال باقية، حتى وإن كانت أشد من أحكام القانون السابق، والعلة في ذلك هي أن الجريمة المستمرة تبدأ وتنتهي كوحدة، وتخضع للقانون النافذ عند انتهاء حالة الاستمرار، ولأن الحالة الإجرامية التي بدأت قبل صدور القانون لم تنقطع إلى بعد نفاذه[3].

والجريمة المستمرة يطبق عليها القانون الجديد طالما يثابر على ارتكابها في ظله.

والغرض في الجريمة المستمرة أن يستمر وقوعها زمنا يتخلله قانونان فيطبق الجديد ولو كان أشد وطأة على المتهم طالما أدرك هذا القانون حالة الاستمرار على الرغم من أن الجريمة كانت قد ابتدأت في ظل القانون القديم[4].

---

1. علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، د ط ، المكتبة القانونية ، بغداد ، د ت ن ، ص57_58.

2. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 183.

3. محمد علي السالم عياد الحلبي و أكرم طراد الفايز، المرجع السابق ، ص 82.

4. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية الأولى شرح قانون العقوبات قسم عام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص60_61.

والأصل في القوانين الجنائية أنها لا تسري على الوقائع التي ارتكبت قبل سريانها، وعليه إذا كان فعلا معاقبا غير معاقب عليه في ظل قانون معين،ثم صدر بعد وقوعه قانون آخر يعاقب على هذا الفعل فلا يعاقب مرتكبه، لأن القانون الجديد لا يلحق فعلا ، ومع ذلك تسري القوانين الجنائية على الجرائم المستمرة، ولو بدأت قبل صدور تلك القوانين إذا استمرت الحالة الجنائية بعد القانون الجديد، فالاتفاق الجنائي الذي يستمر ما بعد صدور القانون الجديد يصبح معاقبا عليه بأثر رجعي[1].

وإذا شدد المشرع العقوبة المقررة وتعلق الأمر بجريمة مستمرة، فإن مرتكبيها يخضعون لهذه القاعدة الجديدة إذا ثابر على تنفيذ الجريمة في ظله، رغم أنه كان له أنه قد سبق له أن بدأ في تنفيذها في ظل القاعدة الملغاة التي كانت ترتب للجريمة عقوبة أقل، وتبرير هذا الحكم أن الجاني رغم علمه الحقيقي أو المفترض بتشديد العقوبة ثابر على ارتكاب الجريمة، لهذا فليس في إخضاعه للعقوبة المشددة إهدار لمبدأ الشرعية[2].

والجرائم المستمرة لا ترتكب دفعة واحدة أو مرة واحدة بل تستمر آثاره في المستقبل، وترتكب أفعاله باستمرار ويعني ذلك أن الفعل المادي يتكرر بسرعة بحيث أن كل لحظة تمر ترتكب فيها الجريمة بجميع عناصرها القانونية وعليه ففي مثل هذا النوع من الجرائم يكفي أن تستمر هذه الحالة ولو للحظة بعد صدور القانون الجديد ليكون مطبقا على الفاعل ولو كان أشد من القانون القديم[3].

والحق أن الجريمة المستمرة مادامت بقيت قائمة ومستمرة حتى نفاذ القانون الجديد وبالتالي وقع جزء منها في ظله، فإنها تخضع له تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، لأنها وقعت في ظله ولا يؤثر في ذلك أنها ابتدأت في ظل القانون القديم[4].

---

1. مصطفى عبد اللطيف ابراهيم ، المرجع السابق ، ص209.
2. عبد الفتاح مصطفى الصفي ، المرجع السابق ، ص 279.
3. محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، الطبعة الثالثة ، دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية ، ليبيا ، 2002 ، ص 69.
4. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق ، ص 58.

وبالتالي فإنه يكفي لتطبيق القانون الجديد على الجريمة المستمرة، تطبيقا لمبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي على الماضي أن تمتد لتدرك نفاذه ولا يلزم أن يكون بدؤها تحت سلطانه.

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ عدم الرجعية في القوانين الجنائية إلا ما كان منها أصلح للمتهم.

لذا ومما سبق فإن رجعية النص الجنائي لا تكون في الجريمة المستمرة كما في غيرها الجرائم العادية إذ وكما سبق أن أوردنا فإن الاستمرارية ممتدة الآثار، فهذا المبدأ مرتبط أساسا بمدى سلطان القانون علي الأفعال المرتكبة سابقا.

المطلب الثاني: تقدير العقوبة في الجريمة المستمرة

إن العقوبة هي ذلك الجزاء الذي يتم توقيعه على مرتكب الجريمة وذلك لمصلحة الهيئة الإجتماعية، وهي عبارة عن ألم يصيب الجاني جزاءا له عن مخالفته نهي القانون وأوامره، وفكرة الألم هذه لا تنفصل عن نظرية العقاب فهي التي تتميز بها العقوبة عن سائر الوسائل القسرية، وبذلك فإن العقوبة على هذا المستوي تختلف عن التدابير التي تتخذ قبل ارتكاب الجريمة لتفاديها أو لمنع وقوعها، كما تختلف عن التعويضات المدنية التي يراد من خلالها إصلاح الضرر الذي سببه الجاني من خلال اقترافه الجريمة.

وتمثل الاستمرارية على طول مراحل ارتكاب الجريمة المستمرة الفرق الأمثل في، حيث تستمر الخصوصية إلى كافة مراحل الجريمة انطلاقا من مرحلة اكتشاف الجريمة ومتابعتها وصولا إلى مرحلة توقيع الجزاء عليها وما يترتب عليه من آثار، وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين، الأول نخصصه لدراسة مدى اعتبار الاستمرارية في الجريمة المستمرة ظرف تشديد للعقوبة، والثاني لتحديد الاستمرارية كمعيار لتحديد العقوبة.

الفرع الأول: الاستمرارية كظرف تشديد

إن العقوبة بصفة عامة تأخذ أساس تطبيقها من فداحة الجرم المرتكب وكذلك النص الجزائي الذي حددها، والعقوبة في مرماها تهدف إلى زجر المجرم الذي اقترف الفعل أو التزم الامتناع المحظور، وهي كذلك مرحلة تأتي بعد ثبوت الإدانة الموجهة ضد المتهم ويكون إما في حالة تحوّل الجريمة أو في حالة تمادي الاستمرار المكون لعناصر الجريمة المستمرة.

والجريمة المستمرة نظرا لطابعها المتواصل في الزمن فإن الجاني يكون خلالها الجاني يتمتع بإصرار أكبر على تنفيذ الجريمة ورغم إدراكه التام بمخالفته للقانون، وبذلك فإن الاستمرارية اعتبرت بمثابة ظرف تشديد لتحقيق الردع ، وهو ما انتهجته بعض التشريعات.

وفي حالة تحول الجريمة من وقتية إلى مستمرة وهو بالتالي يستوجب العقوبة اللازمة له منذ لحظة اقترافه.

لكن في بعض فإن طبيعة اقتراف الجريمة الوقتية يمكن أن يكون سببا للاستمرار في الزمن ومثال ذلك جريمة القتل التي تتم بواسطة وضع جرعات صغيرة يوميا من السم في طعام المجني عليه والتي لا تكون الواحدة منها قاتلة إلا إذا وصلت في في مجموعها إلى نسبة معينة وتكون في تلك اللحظة الأخيرة الوفاة التي تكون ناجمة عن تراكم جرعات من السم في دم القتيل.

لكن العقوبة لهذا النوع من الاستمرار الحاصل للجريمة الوقتية في الأصل لا تختلف عن عقوبة جريمة القتل ولا تعتبر الاستمرارية ظرف تشديد، وعلى خلاف ذلك فإن المشرع في بعض الحالات يعتبر الاستمرارية ظرف تشديد تشدد من خلاله العقوبة مما يمكن اعتباره تبعا لذلك جريمة مستقل[1]، وهذا ما يعبر عنه بتحول الجريمة.

لذا فالجريمة الوقتية يمكن أن تتحول إلى حسب بعض الفقهاء إلى جريمة مستمرة وفي هذه الحالة يكون هذا الاستمرار في الجريمة الوقتية ظرف تشديد للعقوبة.

1. محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص182.

فالجاني يكون من خلال هذه الاستمرارية متمتعا بإصرار أكبر على تنفيذ الجريمة ورغم إدراكه التام بمخالفته للقانون، وهو ما يحول الجريمة الوقتية إلى جريمة مستمرة.

والمثال السابق لوضع السم في طعام المجني عليه هو أشهر مثال عن هذا الاستمرار في الجريمة.

فالأصل في هذه الجريمة الوقتية حصولها وانتهائها في نفس الوقت لكن الاستمرار في سلوكها الإجرامي يجعلها جريمة مستمرة وهذا هو الأصل في تحول الجرائم من وقتية إلى مستمرة وتحولها إلى ظرف تشديد.

وبالتوازي مع حالة التحول التي يمكن أن تشهده الجريمة الحينية وانبثاق جريمة مستمرة عنها يأخذ فيها الاستمرار ظرف تشديد، نجد كذلك أن هذا العنصر المميز للجريمة المستمرة يلعب نفس الدور في بعض الجرائم المستمرة بطبيعتها وذ لك من خلال تمادى حالة الاستمرار.

إن تواصل الاستمرار يمثل في حد ذاته عنصرا آخر يكون سببا لتشديد العقوبة في الجريمة المستمرة بطبيعتها.

والاستمرار باعتباره ظرف تشديد في هذا النوع من الجرائم يمثل في حد ذاته خصوصية تنفرد بها الجريمة المستمرة بالنظر إلى غيرها من الجرائم، لكن هذه الخصوصية لا تطبع جميع الجرائم المستمرة بل عددا ضئيلا منها فقط، والتي يظهر من خلالها موقف المشرع المتجه إلى ردع الفعل الإجرامي في أقصر وقت وذلك لما يمثله من مساس بوضعيات يجب أن تكون في الأصل مستقرة[1].

1. مقال بعنوان الجريمة المستمرة www.jurisconsult.com، تاريخ الدخول 2016/5/20 ، على الساعة21:00

الفرع الثاني: الاستمرار عنصر محدد للعقاب

والعقوبة بوصفها الوسيلة الرادعة للجاني لا اختلاف في كونها جزاء عن ارتكاب الفعل الغير المشروع وهذا ما تشترك فيه كل الجرائم مهما كانت طبيعتها لكن نجد في هذا المجال كذلك بعض الخصوصية التي تتميز بها الجريمة المستمرة خلافا للجرائم الأخرى.

فالعقوبة قبل أن تمر إلى مجال التطبيق يجب أن تكون مضمنة بنص قانوني محدد لها وذلك لأهميتها بكونها في الغالب تستهدف حقا مقدسا يطبع حياة البشر ألا وهو الحرية فبحكم القانون تقيد هاته الحرية لغاية أمن المجموعة بالأساس.

ومن هذا المنطلق فقد أحاط المشرع تطبيق النص الجزائي بضمانات عديدة وذلك من خلال المبادئ التي يجب إتباعها خاصة إذا صدر قانون جديد له علاقة بالعقوبة من حيث التخفيف أو التشديد، وعلى هذا الأساس فقد أقرت غالبية التشاريع الجزائية مبدأ عدم الرجعية.

إن التمادي في اقتراف الجريمة المستمرة مثل عنصرا مهما في بعض الجرائم يحدد من خلاله العقاب المستوجب، إذ أن حالة الاستمرار على الجريمة تدل على الاستهتار وتعاقب النشاط الإجرامي فيطول الضرر الذي يلحق المجني عليه أو المجتمع من ارتكابه وعلى هذا الأساس حددت بعض القوانين العقاب تبعا لطول مدة الاستمرار.

ومن الأمثلة[1] على ذلك ما جاء بخصوص جريمة حبس الأشخاص دون إذن قانوني[2].

كما تتجه الإشارة إلى أن قطع حالة الاستمرار والتي لها انعكاس على تحديد العقاب يجب أن تتم من قبل الجاني ذاته ذلك أنه لا اعتبار بالحالات التي يقوم فيها شخص أجنبي بإطلاق سراح المجني عليه.

1.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 100.

1. أنظر المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري.

واتخاذ الاستمرارية كعنصر محدد للعقاب في مثل هاته الجرائم الغاية من جعل الجاني على بينة من مدى جسامة الفعل الذي يمكن أن يتمادى في ارتكابه وذلك لما له من انعكاس سلبي على الحرية الذاتية للأشخاص.

كما أن الجريمة المستمرة تكون جريمة واحدة، وتكون محل متابعة واحدة غير أنه مادامت هذه الجريمة تقتضي استمرار الإرادة الجرمية وتكرارها فقد استقر القضاء سواء في الجزائر أو في فرنسا على جواز الحكم بعقوبة جديدة على الجاني من أجل جنحة الإهمال العائلي[1] رغم صدور عقوبة سابقة عليه وذلك في حالة ما إذا استمرت الحالة الإجرامية ، بإصراره على عدو الوفاء بالتزاماته.

بل قضي أيضا في فرنسا أنه في قضي تتعلق بالبناء دون رخصة بجواز تسليط عقوبة على الجاني رغم العفو الشامل إذا استمرت الجريمة بعد صدور قانون العفو[2].

كذلك فبالنسبة العقاب ورغم ما بدت الخصوصية ظاهرة في هذا المجال لكن فإنما تم ملاحظته هو أن بعض الجرائم المستمرة كان العقاب فيها محددا من خلال حالة الاستمرار لكن لا نجد هاته الخصوصية بالنسبة للعدد الأكبر من الجرائم المستمرة التي يمكن أن يكون المشرع قد قام بإعمالها ضمنيا إبان تحديده للعقوبة، لكن يبدو حريّا الدعوة إلى انتهاج خصوصية تقدير العقوبة من خلال طول استمرار الفعل الإجرامي كما في جريمة الحبس دون إذن قانوني، وذلك لإضفاء أكثر عدالة جزائية ووضع الجاني على دراية أكبر بجسامة التمادي في إجرامه.

1.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 101.